الفارسي دخول البا على الايات في قوله تعالى ولا تشتروا باياتي
ثمنا قليلا وقال هذا اشكل لان البا دخلت على المثمن دون
الثمن فلا بد ان يضمر ذا الثمن حتى لا يكون الثمن هو المشترى وعلى
راي الفرا لا يحتاج الى اضمار لانه قال اذا كان المتقابلان في
العقود نقدين جاز دخول البا على كل منهما وكذلك اذا كانا
معينين نحو اشتروا الضلالة بالهدى والبا يدخل على المبدول
المرغوب عنه في باب الشرا خلاف البيع ص والمجاوزة س عبر
عنه بعضهم بموافقة عن ويكثر بعد السوال نحو فسل به
خبيرا سال سايل بعذاب واقع وقيل بعد غيره نحو ويوم
تشقق السما بالغمام وهذا منقول عن الكوفيين وتاوله الشلوبين
على انها للسببية اي فسال او يضمن اسال معنى الطلب لان السوال
طلب في المعنى ص والاستعلا س وعبر بعضهم بموافقة على
كقوله ومنهم من ان تامنه بقنطار اي على قنطار وحكاه الامام
في البرهان عن الشافعي ويويده قوله تعالى هل امنكم عليه
ص والقسم والغايه والتوكيد س فالاول نحو بالله لافعلن
وهي اصل حروف القسم والثاني نحو وقد احسن بي اي الي والثالث
وهي الزايده اما مع الفاعل نحو احسن بزيد على قول البصريين
ان زيدا فاعل فان قلنا براي الكوفيين انه مفعول فهي معديه
لا زايده واما مع المفعول نحو وهزي اليك بجذع النخلة او المبتدا

كر

نحو بحسبك زيد او الخبر نحو اليس الله بكاف عبده ص وكذا لـ
التبعيض وفاقا للاصمعي والفارسي وبن ملك س مستدلين
بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وخرج فامسحوا
برووسكم ولم ترد با التبعيض عند مثبتها الا مع الفعل المتعدي
وانكره قوم منهم بن جني وتاولوا ادلة المثبتين على التضمين
او ان التبعيض استفيد من القراين واعترض الامام فخر الدين
على كلام بن جني فقال شهادة على النفي وغير مقبولة هذا مع انه
قبل هذا قال قيل انها للسببية وهو ضعيف لانه لم يقل به احد
من اهل اللغة فقد وقع فيما انكره واجاب بن دقيق العيد
فيما كتبه على فروع بن الحاجب بانا لا نسلم انها شهادة بل هي اخبار
تبنى على ظن غالب مستند الى الاستقرا ممن هو اهل لذلك مطلع
على لسان العرب فيسمع كسائر احكامهم في نفي ما دل الاستقرا
على نفيه كقولهم ليس في كلام العرب اسم اخره واو قبلها ضمه
وان تركيب ق ب ش و ق ب ح مهمل نعم ان وقع نقل
اثبات من معتبر في الصيغه انها للتبعيض فدم على هذا النفي
فمن ادعاه هاهنا فعليه اظهاره انتهى وذكر بن ملك في شرح
الكافيه ان الفارسي في التذكره اثبت مجيها للتبعيض وكذلك
الاصمعي في قول الشاعر ٭ شربن بما البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج ٭
وقال في شرح الالمام المثبتون للتبعيض فرقوا بين الفعل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)